وجرت عادة الملوك في اليمن بخرص الزرع والزام المالك تسليم
قدر المخروص فاذا اسلمه اليهم اجزاه ذلك ثم ان علم بعد
التصفية بقاء شيء عنده من الزكوة اخرجه وجوبا ●
ولو ادعى حيف الخارص او غلطه بما يبعد كالربع لم
يقبل او بمحتمل كنصف العشر قبل وحلف ندبا هذا كله
ان تلف المخروص والا اعيد كيله ● فائدة قال زكريا
في الاسنى نقلا عن الماوردي يسن الجداد نهارا ليطعم
الفقرا سوا وجبت زكوته ام لا ● قال الاسنوي ويحمل على
ما لا زكوة فيه او علم انه زكى قال والظاهر انه عام وهذا
القدر معتبر انتهى ● قلت ومعتمد المذهب ما قاله
الاسنوي فصل في بيان احكام زكوة التجارة واما مال
التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح فزكوته
واجبة للاجماع اكثر اهل العلم على ذلك وصح خبر وفي البز صدقته
وهو بالزاي الثياب المعدة للبيع ● وروى ابو داود مرفوعا
الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع وهي ربع عشر
القيمة اي قيمة عروض التجارة اتفاقا في ربع العشر كالنقد
ولان عروضها يقوم به وعلى الجديد في كونه من القيمة لانها
متعلق هذه الزكوة فلا يجوز اخراجها من عين العرض
وشرط وجوبها اي زكوة التجارة بعد ما مر من
اشتراط النصاب والحول فيها كغيرها وان يكون ملك
عروضها بمعاوضة ولو غير محضة وهي التي لا تفسد بفساد
المقابل كصداق وعوض خلع والمال المصالح عليه عن دم والمحضة
وهي ما تفسد بفساد العوض كبيع واجارة لنفسه

وقع على بيان احكام التجارة

اوماله

او ماله وكاقتراض كما شمله كلامهم فخرج المملوك بغير
معاوضة كارث وهبة بلا ثواب وصدقة واقالة
ورد بعيب فلا زكوة فيه ولو اشترى نحو صبغ
دباغ او صبغ ليعمل به للناس بالعوض لزمته زكوته
بعد مضي حوله وان لم تبق عينه عنده حولا او صابونا
او ملحا ليغسل او يعجن به للناس فلا يصير مال تجارة
فلا زكوة فيه وان بقيت عينه عنده حولا لانه يستهلك
فلا يقع مسلما ويشترط فيما ملك بمعاوضة ان يكون
حال ملكه بها للتجارة اي لاجلها مع اقتران
المعاوضة بنيتها في اول عقد من عقودها
لينضم قصد التجارة الى فعلها فلا يحتاج لتجديدها في كل تصرف
بعده ويكفي وجود نيتها قبل لزوم العقد كما في فتح
الجواد فان نوى القنية وهي حبس المال للانتفاع
في اثناء الحول انقطع حول التجارة وتسقط
الزكوة ولا يصير بعد ذلك للتجارة بنيتها
واعتبار النصاب فيها اي زكوة التجارة باخر
الحول لانه حالة الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب
القيم فلو اخر الاخراج بعد التمكن منه فنقصت
ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو
بعد التمكن او بعد الاتلاف فلا يعتبر ● ويظهر الاكتفاء بتقويم
المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه فان لم يكن ثقة
لم يكتف بتقويمه ونظير ذلك فيما ذكرنا عد
الماشية ثم هي اي التجارة والمراد مالها ان ملكت بنقد

Copyright King Saud University